

البرهان في أصول الفقه

فإن فرض تفاوت في القرب وبعد المأخذ وطول النظر فهو من مقدمات العلوم وإلا فلا يتصور علم أبين من علم .

854 - والأقسام الثلاثة المقدمة من المعلومات ومن أنكرها كان جاحدا وقد استجراً على جد بعضها أقوام يعرفون بأصحاب الظاهر ثم إنهم تحزبوا أحزابا وتفرقوا فرقا فغلا بعضهم وتناهى في الانحصار على الألفاظ وانتهى به الكلام إلى أن قال من بال في إناء وصبه في ماء لم يدخل تحت نهى الرسول عليه السلام إذ قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . وهذا عند ذوي التحقيق جد الضرورات ولا يستحق منتحله المناطرة كالعناد في بدائه العقول .

ومما يحكى في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود قال له ابن سريج أنت تلتزم الظاهر وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين .

فقال مجيبا الذرتان ذرة وذرة .

فقال ابن سريج فلو عمل مثقال ذرة ونصف فتبلد وطهر خزيه .

وبالجملة لا ينكر هذا إلا أخرق ومعاندا .

855 - وأما المظنون فينقسم إلى قياس المعنى والشبه ثم قد يتردد بين القسمين ما يلتحق تارة بالمعنى وتارة بالشبه على ما فصله .

856 - وأما قياس المعنى فهو الذي يناسب كما سبق وصفه ثم هذا القسم في نفسه يترتب

رتبا لا تقبل الضبط فمنها الجلي ومنها الخفى ثم الجلاء والخفاء